

كتاب الصيام

من مختصر الدر الثمين والمورد المعين

للعلامة محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة

تصميم

مريم السعيدي



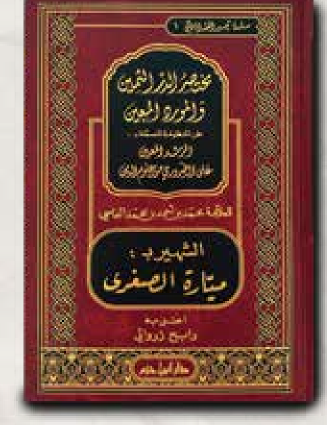


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

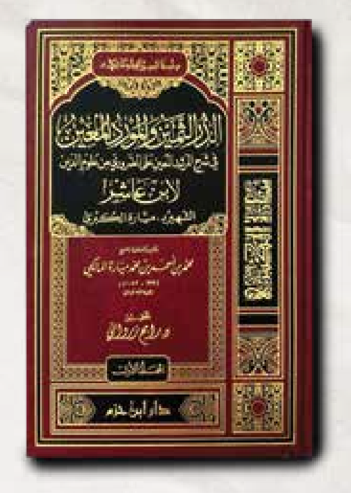


مقدمة

بعد كتاب الطهارة، يأتي تصميم كتاب الصيام، من «مختصر الدر الثمين والمورد المعين» على نظم ابن عاشر رحمه اللّه، التزمت فيه الاحتفاظ بنص «مختصر الدر الثميــن»، وأضيفُ في بعض المـــواضع من الشرح الكبير «الدر الثمين والمورد المعين»، أما العنونة وعلامات الترقيم، فلم أتبع فيهما الطبعة المعولَ عليها في التصميم.



الطبعة المعتمدة في التصميم:«مختصر الدر الثمين والمورد المعين» على المنظومة المسماة بـ: «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـ: ميارة الصغرى، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم،1434هـ-2013م.



و «الدر الثمين والمورد المعين» في شرح «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» لابن عاشر، الشهير بـ: ميارة الكبرى، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ميارة المالكي، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم، 1432هـ-2011م.





الشريط أسفل كل صفحة على اليسار، هو لتتبع موضوع الصفحة.

الأسهم مراعاة لترتيب كلام الشارح.

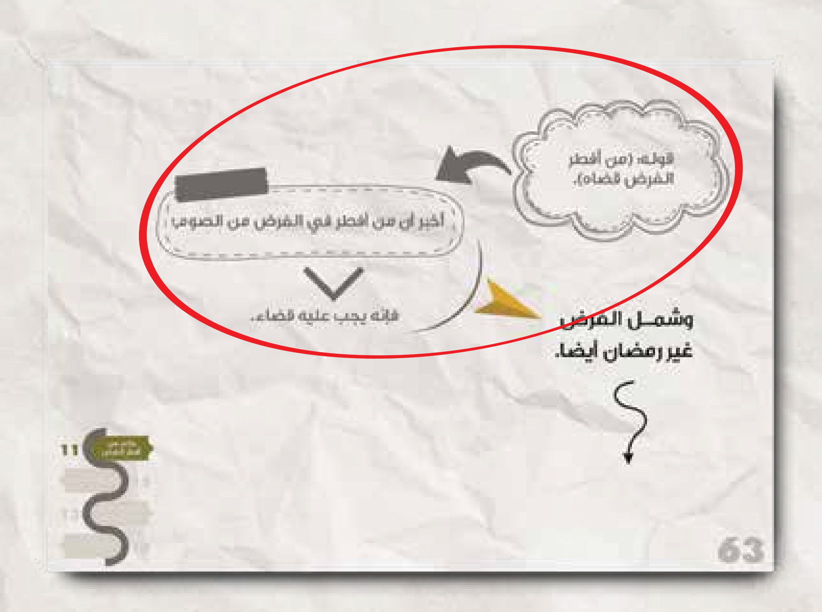


دليل التصميم

أحيانا يعاد رأس التشجير في صفحة أخرى موالية للموضع الأول، والهدف من ذلك ربط اللاحق بالسابق، وحينئذ يكون رأس التشجير المذكور أولا، ملونا، أما المُعاد، فيكون باللون الرمادي كاملا.



ابتداء التشجير

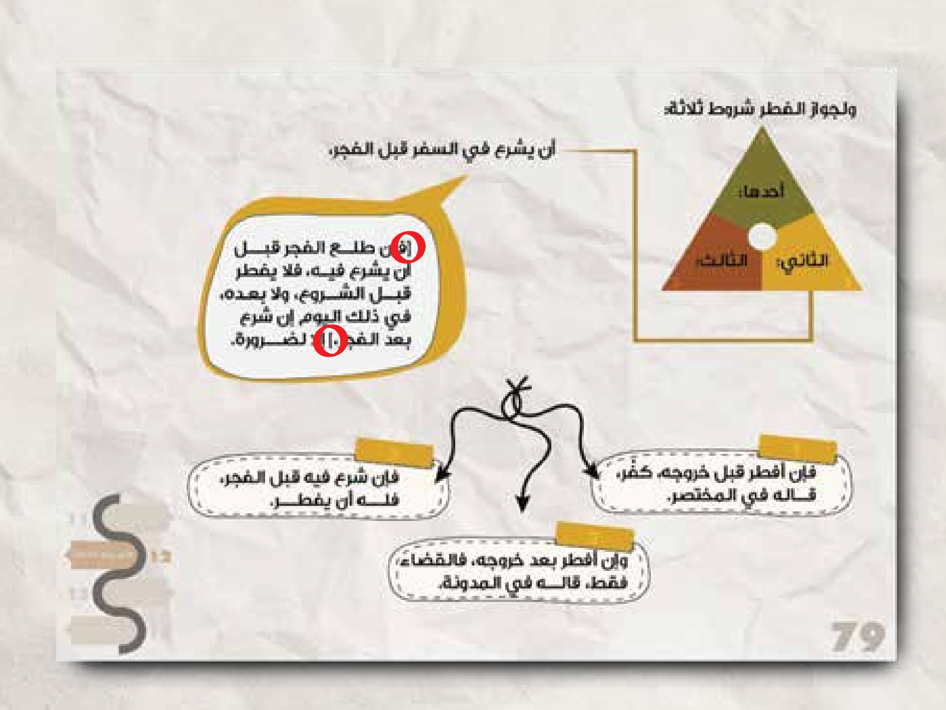


استئناف التشجير





الإضافة من الكبير «الدر الثمين والمورد المعين»، تكون في صفحة مستقلة، ويحال عليها في نفس صفحتها.



الكلام بين معقوفتين [...] موجود في طبعات أخرى لـ «مختصر الدر الثمين» دون الطبعة المعتمدة في التصميم.

يقول عبد الواحد بن عاشر:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَـــا
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِـــرُ
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِـــرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَـــةِ الْهِلَالْ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَـــالْ




1
تعريف الصوم
2
حكمة مشروعية الصوم
3
حكم صوم رمضان
4
بم يثبت دخول شهر رمضان؟

تعريف الصوم

1 تعريف الصوم
2 حكمة مشروعية الصوم
3 حكم صوم رمضان
4 بم يثبت دخول شهر رمضان؟

الصوم

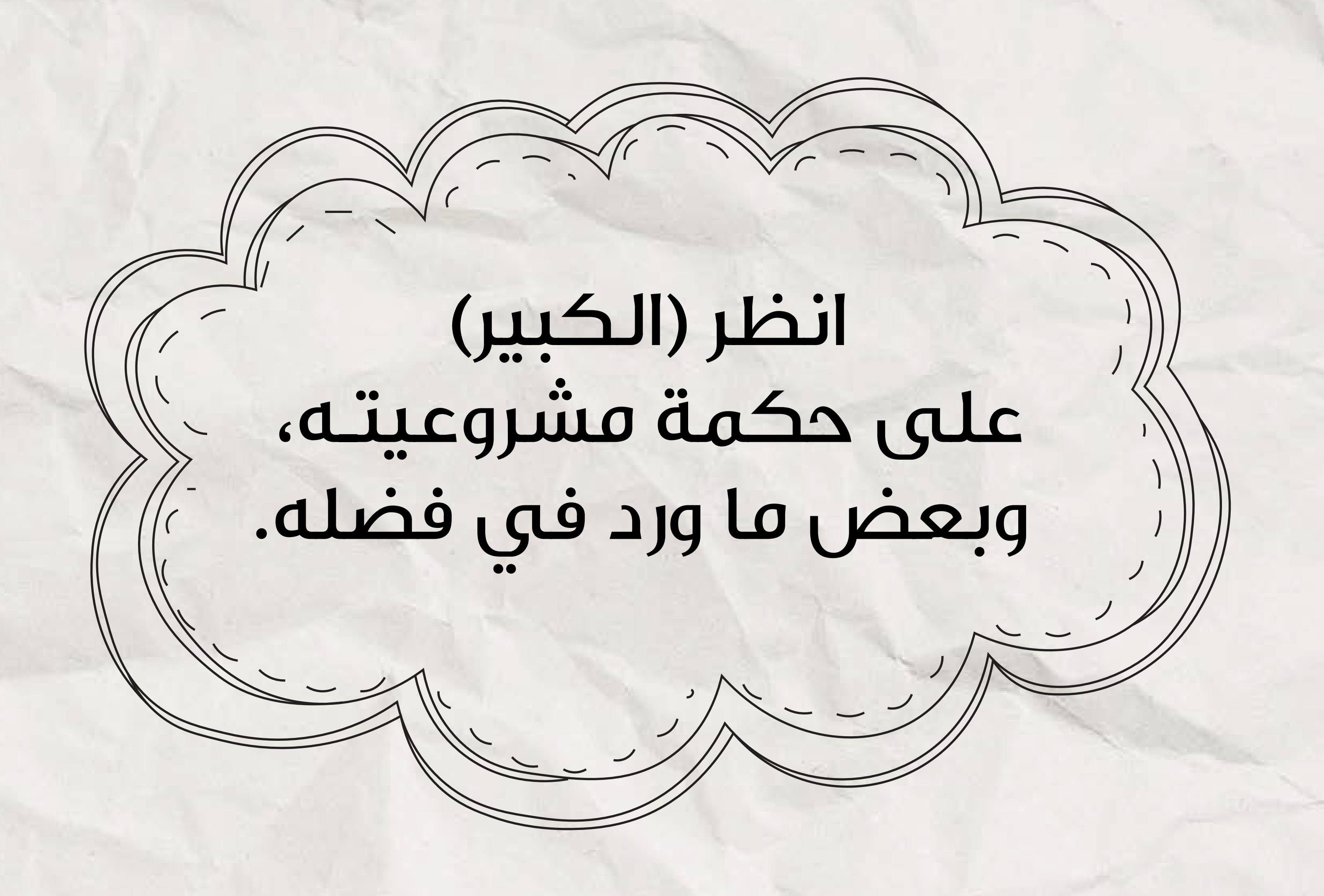


مطلق الإمساك،

وفي الشرع:

إمساك مخصوص، وهو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، يوما كاملا، بنية التقرب.




انظر (الكبير)
على حكمة مشروعيتـه،
وبعض ما ورد في فضله.

حكمة مشروعية الصوم

1 تعريف الصوم

2 حكمة مشروعية الصوم

3 حكم صوم رمضان

4 بم يثبت دخول شهر رمضان؟



مخالفة الهوى؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج،

ولكسر النفس، ولتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفة الملائكة،

ولتنبيه العبد على مواساة الجائع.



المصدر: «الدر الثمين والمورد المعين»، ط. دار ابن حزم، ج2، ص724.

حكم
صوم رمضان

1 تعريف الصوم
2 حكمة مشروعية الصوم
3 حكم صوم رمضان
4 بمِ يثبت دخول شهر رمضان؟

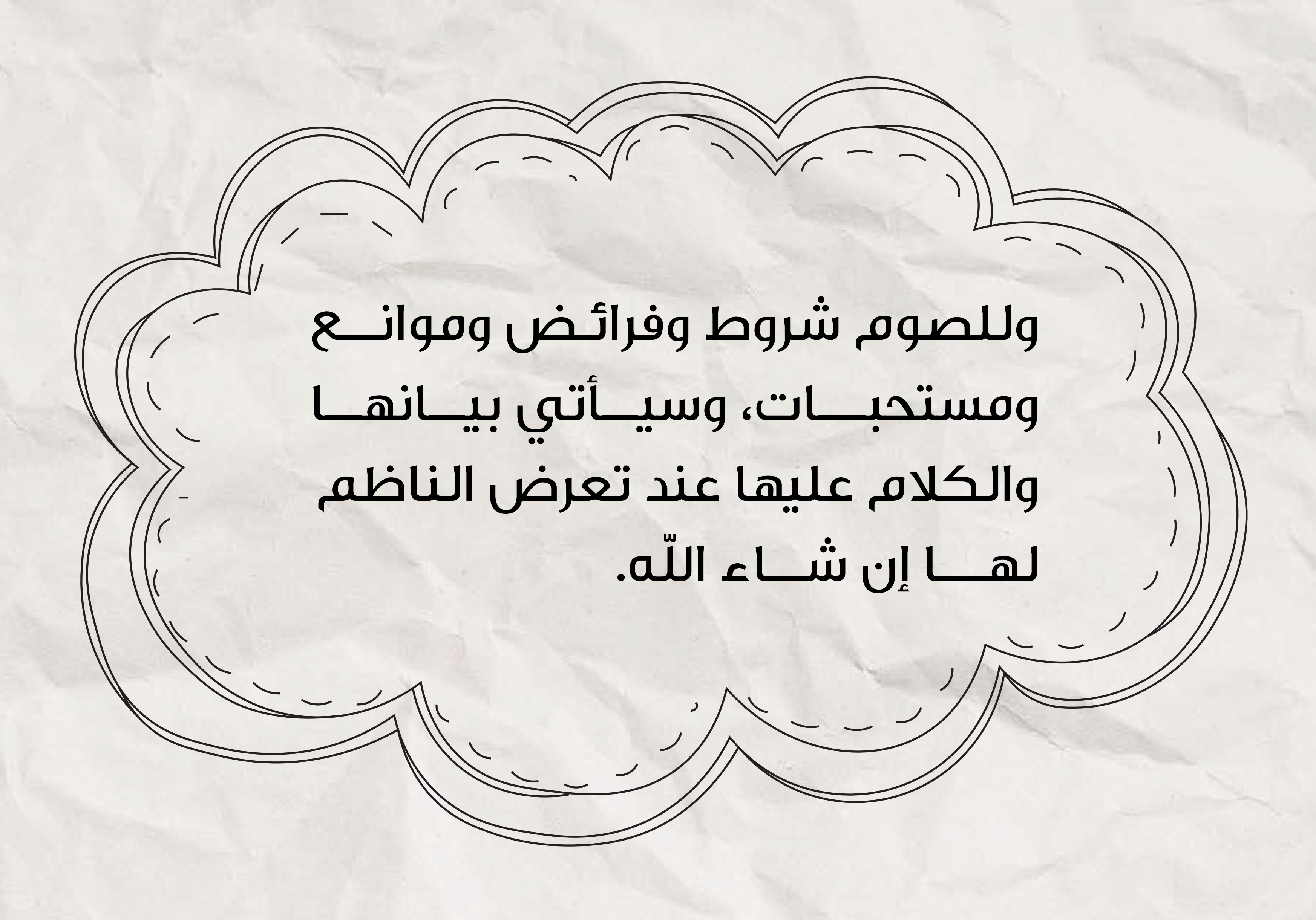


صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَـــا

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِـــرُ

كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِـرُ



وللصوم شروط وفرائض وموانــع ومستحبـــات، وسيــأتي بيــانهــا والكلام عليها عند تعرض الناظم لهـــا إن شـــاء اللّه.

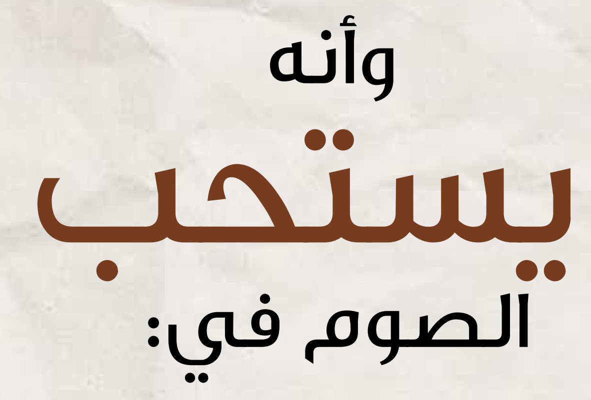
قوله: (صيام شهر رمضان)،
إلى قوله: (وأحرى العاشر)،
أخبر أن:

صيام شهر

رمضان

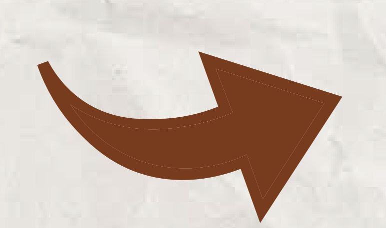
واجب،

وأنه



يستحب

الصوم في:



شهري

رجب

وشعبان

كما يستحب صوم

التسع الأول
من ذي الحجة،



ويتأكد استحباب صوم
الأخير منها، وهو يوم عرفة.

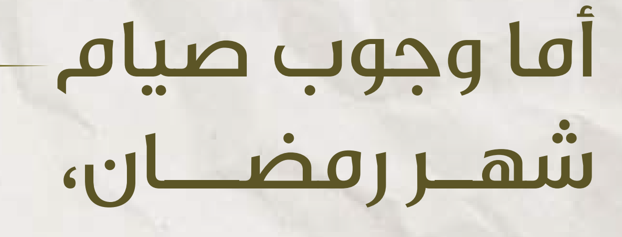
كما يستحب صيام

المحرم؛



أي كله، ويتأكد استحباب صوم
العاشر منه، وهو يوم عاشوراء.





أما وجوب صيام شهر رمضان،

فمعلوم من الدين ضرورته.

فمن جحده

فهو كافر.

ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر،

فإنه يؤدب إن ظهر عليه،

إلا إن جاء مستفتيا؛ فلا يؤدب على المشهور.

واختُلف في كفر الممتَنع من صومه،

ويُجبَر عليه عند القائلين بنفي التكفير، كما يجبر على الصلاة.

وأما استحباب صوم ما ذُكر بعده، فقد وردت فيه أحَاديث، انظر بعضها في (الكبير).



بم يثبت دخول شهر رمضان؟

1

2 حكمة مشروعية الصوم

3 حكم صوم رمضان

4 بم يثبت دخول شهر رمضان؟



وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَـــةِ الْهِلَالْ

أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَـــالْ

قولـــه: (ويثبت الشهر
إلى قوله: (في كمال)



يثبت بأحد أمرين:

01 إما برؤية الهلال،

02 وإما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان؛ يعني من شعبان،

فهو كقول ابن الحاجب وغيره، واللفظ له.



ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال،

فأما الرؤية؛ فيثبت بها للرائي نفسه ولا إشكال.

وأما غير الرائي

فيحصل له ذلك بإحدى وجهين:

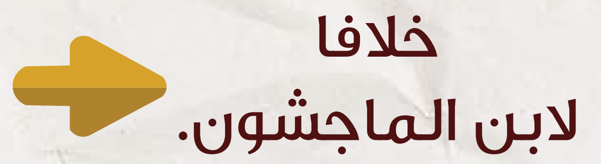
إما بالخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم، أو الظن القريب منه.

وإما بشهادة عدلين حرين ذكرين.



ولا يثبت

بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه،



خلافا لابن الماجشون.

والثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوما.



ويُكتفى في النقل عن الإمام أو عن الخبر المنتشر

بخبر الواحد؛

لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة،

كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك،



فيلزمهم تَبْيِيتُ الصيام بقوله.



ويجب على رائيه:

عدلا كان أو غير عدل

١- رفع رؤيته للقاضي،

لعل ثَمَّ آخر فتكمل الشهادة.

ويجب على الرائي:

٢- الإمساك

فإن أفطر منتهكا ← قضى وكفَّر اتفاقا.

وإن أفطر متأولا أنه يجوز لـــه الفطـــر ← قضى، وفي الكفـــارة قولان، المشهور وجوبها.



ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال،

والثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوما



وأما إتمام ثلاثين من شعبان؛

ففي الموطأ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:

«الشهر تسعة وعشرون يوما،
فلا تصوموا حتى تروا الهلال،
ولا تفطـــــــــروا حتى تروه،
فإن غم عليكم فاقدروا له».

وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين.

ولا يُعتمد
على قول المنجمين أن الشهر ناقص.



عياض: «ومعنى قوله:
(غم عليكم) ستر عنكم،
من قولهم: غممت الشيء إذا سترته».





وإذا كان الغيم ولم يُرَ الهلال:

فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك؛

فينبغي إمساكه حتى يُستبرأ بمن يأتي من السِّفار وغيرهم.

فإن ثبت نهارا: وجب الإمساك،

وإن كان أفطر،

وجب القضاء؛

لعدم النية الجازمة.

وإن لم يمسك وأفطر،

فإن تأول أنه يجوز فطره،

فلا كفارة عليه،

وإن لم يتأول،

فالمشهور وجوبها.

يقول عبد الواحد بن عاشر:

فَـرْضُ الصِّيَـــامِ نِيَّـــةٌ بِـلَيْلِـــهِ
وَتَــــرْكُ وَطْءٍ شُـــرْبِـــهِ وَأَكْلِــــهِ
وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَـــالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْـــنٍ أَوْ أَنْـــفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُـــوعِ فَجْـرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ
وَالْعَقْلُ فِـي أَوَّلِــهِ شَرْطُ الْوُجُـوبْ
وَلْيَقْـضِ فَـــاقِدُهُ وَالْحَيْـضُ مَنَــعْ
صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ
وَيُكْـــرَهُ اللَّمْـــسُ وَفِكْـــرٌ سَلِمَـــا
دَأْبـــاً مِنَ الْمَـذْيِ وَإِلَّا حَـــرُمَـــا
وَكَــرِهُـــوا ذَوْقَ كَقِـــدْرٍ وَهَـــذَرْ
غَـــالِبُ قَيْءٍ وَذُبَـــابٍ مُغْتَفَـــرْ
غُبَـــارُ صَـــانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِـــوَاكْ
يَـــابِس إِصْبَـــاحُ جَنَـــابَةٍ كَذَاكْ
وَنِيَّـــةٌ تَكْفِـــي لِمَـــا تَتَـــابُعُـهْ
يَجِـــبُ إِلَّا إِنْ نَفَـــاهُ مَـــانِعُهْ
نُدِبَ تَعْجِيـــلٌ لِفِطْـــرٍ رَفَعَـــهْ
كَذَاكَ تَـــأْخِيرُ سُحُـــورٍ تَبِعَـــهْ




5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم

فروض الصوم

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم



فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ

وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعَدْ

مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ

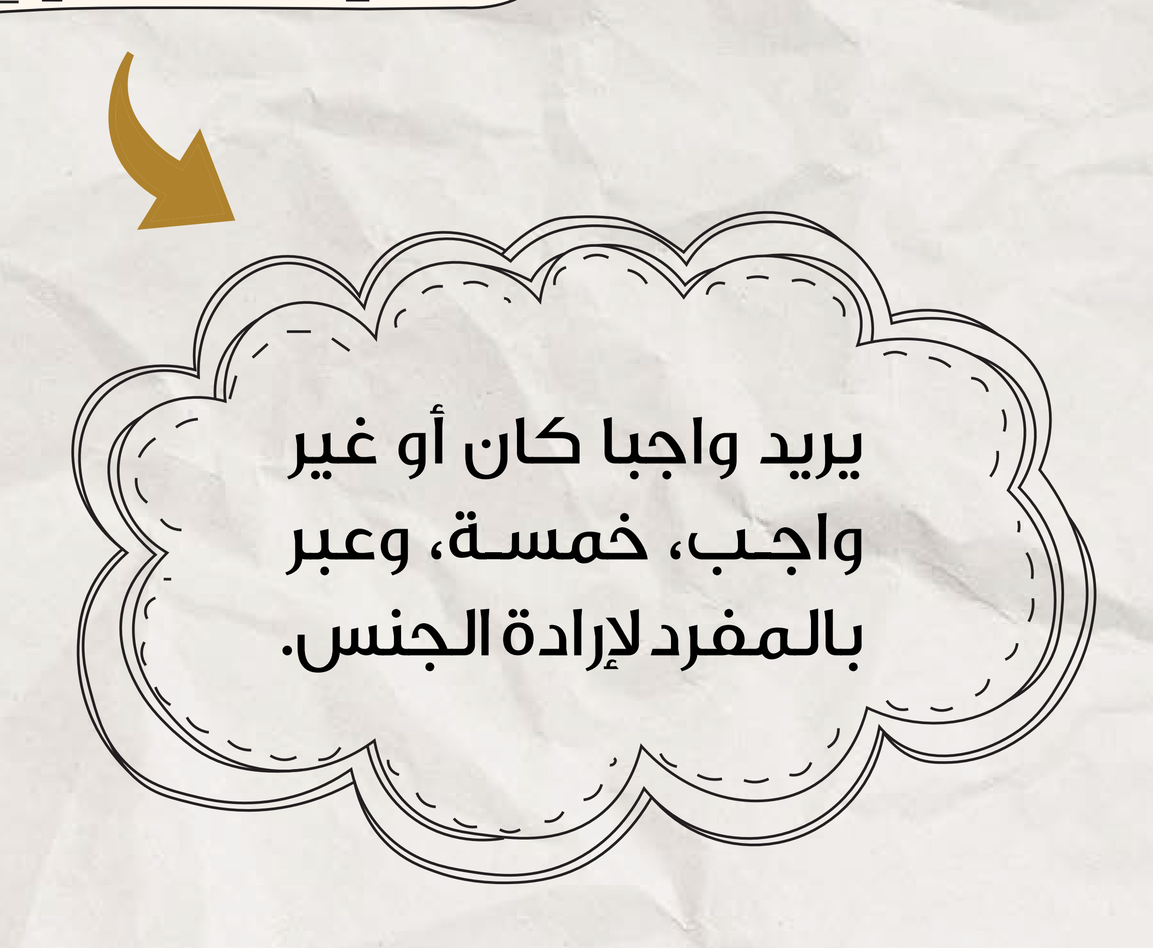
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ

قوله: (فرض الصيام)

إلى قوله: (ارتفع)،

تعرض الناظم في هذه الأبيات

لفرائض الصوم



يريد واجبا كان أو غير واجب، خمسة، وعبر بالمفرد لإرادة الجنس.

5 فروض الصوم

من طلوع الفجر إلى الغروب أيضا،

وشربِه عطف على وطءِ، بحذف العاطف للوزن،
والضميـــــــــــر للصائـــــــــــــــم.

في الليـــــــــل،



ولا يكفي تقديمها قبله،



وهو قول الكافة؛

لقولـــــــه صلى اللّه عليه وسلـــــــــم:
«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

ولا يشترط مقارنة النية للفجر؛ للمشقة.

وفهم من تعميم الناظم في الصيام
أنه لا فرق بين عاشوراء وغيره،



وهـــو كذلك
على المشهور،

وقـــال ابن حبيب:
يصح صوم عاشوراء
بنية من النهـــــار.



الخامس:
ترك إيصـــــال
شيء إلى المعد
5

أولها:
النية
1

الثاني:
ترك الوطء
2

الثالث:
ترك الأكل
والشـرب
3

الرابع:
ترك إخراج
القيء
4

فلو خرج المني من غير إخراج له،
كمـــــا لو احتلـــــم؛

فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه،

وكذلك المذي إذا خرج من غيـــــر
تسبب في إخراجه، فلا قضاء عليه فيه.

يريد وما في معناه

من إخراج المني والمـــذي
من طلوع الفجر إلى الغروب،

كما نبه عليه بقوله: (وقت طلوع
فجره إلى الغروب)؛ إذ هو راجـــع
إلى الفرائض الأربع قبلـــــه،





جمـــع معـــدة،

وفيهـــا يجتمع المأكول والمشروب، [وفيها يكون الهضم الأول
ومنهـــا ينبعث الغذاء إلـــى الكبد، وهو الهضم الثانـــي،
ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء، وهو الهضم الثالث].



ويبطل الصوم بما يصل إليها، سواء وصل لها
من أذن أو عين أو أنف أو من غيرهـــــا،
من طلـــــوع الفجر إلى الغروب أيضـــا.

ولم يكتفِ بترك الأكل والشرب
عن ترك الإيصـــال إلى المعدة؛

لأن الإفطار يحصل:



بما يمر على الحلـــق
بأكل أو شرب، وإن لم
يصـــل إلى المعدة،

وبما يصل إلى المعدة
وإن لم يمر على الحلق،

كما يدخل من الدبـر،
إذا كـان مائعا، وهو
المسمى بالحقنـــة.

أولها:
النية
1

الثاني:
ترك الوطء
2

الثالث:
ترك الأكل
والشـرب
3

الرابع:
ترك إخراج
القيء
4

الخامس:
ترك إيصـــال
شيء إلى المعد
5

من طلوع الفجر إلى الغروب،

فلو خرج غلبة من غير
تسبب في إخراجـــه،

فـــلا حكـــم له، ونحوه في المدونة،
وسيأتي للناظم (غالب قيء وذباب مغتفر).

ابن رشد: قال ابن القاسم:

والفريضة والنافلة
في ذلك ســـواء.

ولفظ القيء في النظم معطوف
على وطء، على حذف مضـــاف،
أي: وترك إخـــراج القـــيء.



شروط الصوم

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم



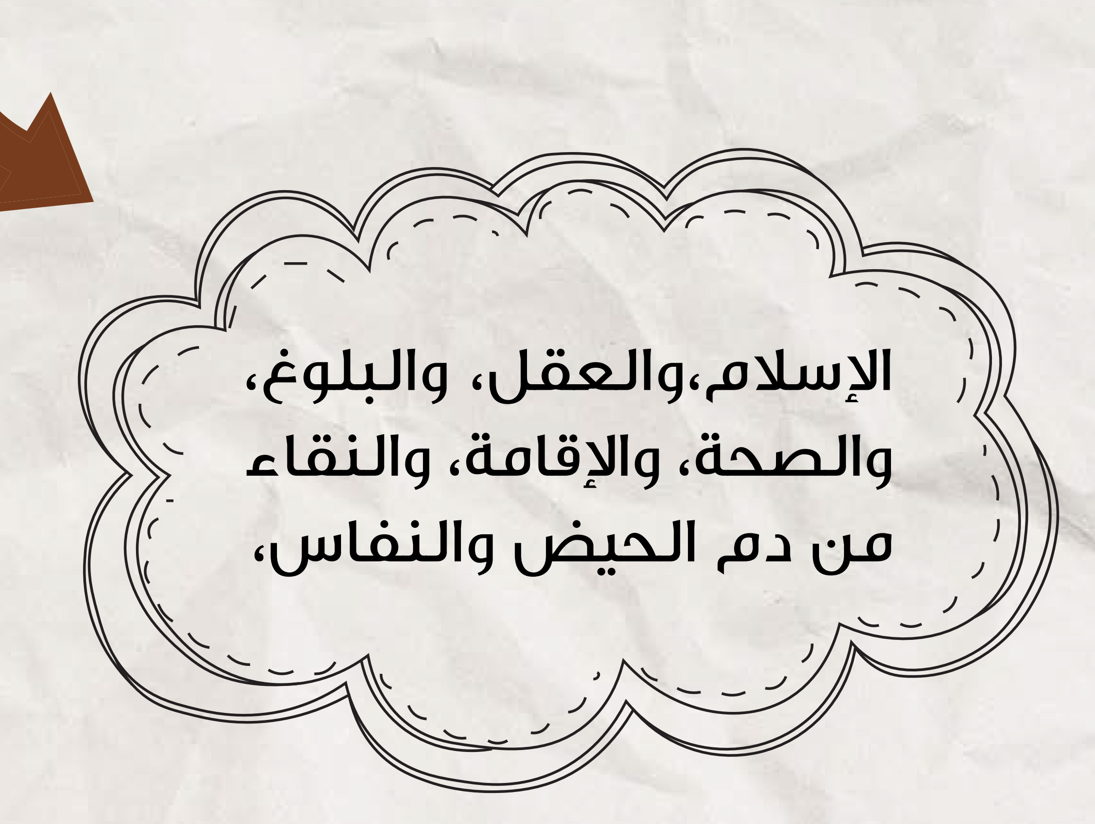
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْـضِ فَـــاقِدُهُ ... ...

قوله: (والعقل في أوله شرط الوجـوب، وليقض فـاقده)

هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم،

وشروط وجوبه ستة:

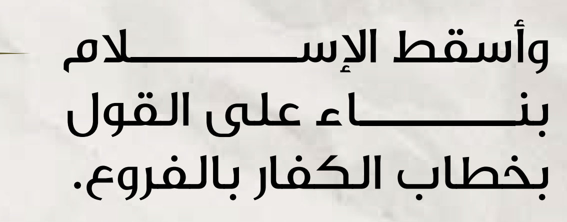


الإسلام،والعقل، والبلوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس،

ولم يذكر منها الناظم إلا العقل.

6 شروط الصوم





وأسقط الإسـلام بنـاء على القول بخطاب الكفار بالفروع.

والبلوغ؛ لقوله قبل: (وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ) إلى آخره.

وأعـاد هنا العقـل لـيرتب عليـه مـا بعده من وجوب القضاء على فاقده.

وأسقط أيضـا الصحـة والإقامة؛ لإفادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جـواز الفطر للسفـر والـضرر.

والنقاء من دم الحيـض والنفاس؛ لذكره الـحيض مانعا، وفقد المانع شرط.

1 الإسلام

2 البلوغ

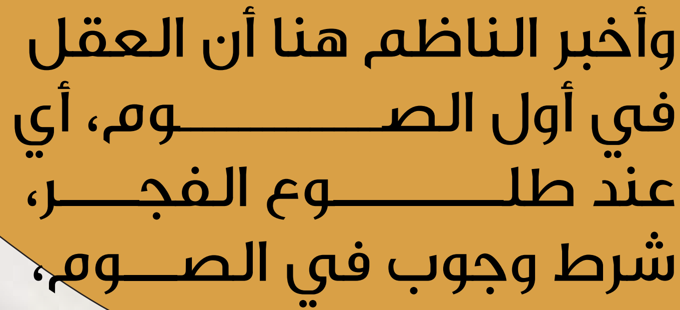
3 العقل

4 الصحة

5 الإقامة

6 النقـاء من دم الحيض والنفاس

5
6 شروط الصوم
7
8
9
10



وأخبر الناظم هنا أن العقل في أول الصـــــــــــوم، أي عند طلـــــــــــوع الفجـــــر، شرط وجوب في الصـــوم،

يريـــد:

وشرط صحة فيه،

صرح به ابن رشد.

وإذا كان كذلك

فيلزم من عدم العقـــــــل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته؛

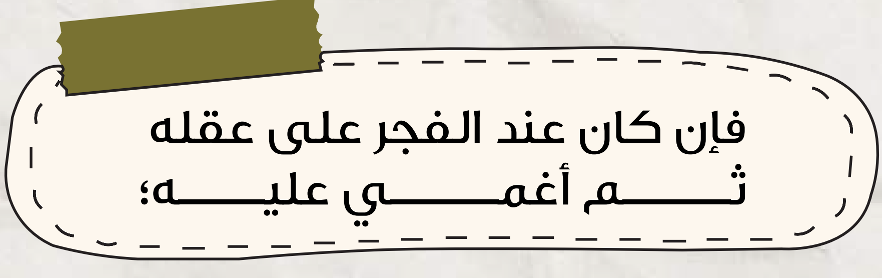
فمن فقد العقل عند طلوع الفجر،

لم يصح صومه، ووجب عليه قضاؤه.

وظـــــــــــاهر إطلاق النــــــــاظم وجوب القضاء على فـــــاقد العقل عند الفجر، ولو رجع إليه عقله بالقرب،

وهو كذلك على المشهور.

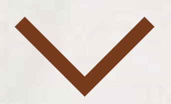






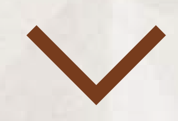
ففي وجوب القضاء عليه تفصيل:

إن أغمي عليه
جلَّ الـــــــيوم:



قضى.

وإن أغمي عليـــــه
أقلَّ اليوم أو نصفَه:



لم يقض.



موانع الصوم

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم



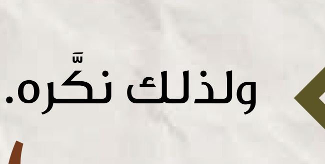
... ... وَالْحَيْــضُ مَنَــعْ

صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

لما تكلم على الفرائض والشروط، تكلم على المانع؛

فأخبر أن الحيض مانع من الصوم،

يريد: كان الصوم واجبا أو غير واجب،



ولذلك نكَّره.

ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الصوم الفرض،

فالفرض نعت لمحذوف؛ أي إن ارتفع ذلك الفرض؛ أي بطل وفسد بسبب الحيض.

وسواء

فسد بعد عقده،

كما إذا أصبحت صائمة صياما واجبا وحاضت؛

فإن صومها يبطل، ويجب عليها قضاؤه.

أو فسد قبل عقده،

كما إذا حاضت ليلا أو قبل رمضان، ودخل عليها وهي حائض،

ويحتمل إن ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه؛

فتقضيه بعده لكن بأمر جديد.

وفهم من قوله: (وتقضي الفرض) منها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه، وهو كذلك.



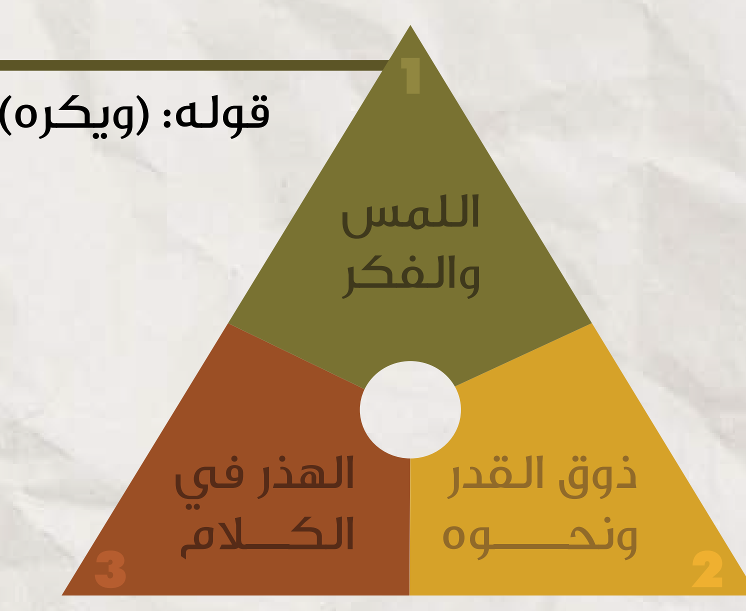
مكروهات الصوم

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم



وَيُكْــرَهُ اللَّمْــسُ وَفِكْرٌ سَلِمَــا
دَأْبــاً مِنَ الْمَــذْيِ وَإِلَّا حَرُمَــا
وَكَــرِهُــوا ذَوْقَ كَقِــدْرٍ وَهَــذَرْ
غَــالِبُ قَيْءٍ وَذُبَــابٍ مُغْتَفَــرْ
غُبَــارُ صَــانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِــوَاكْ
يَــابِسٍ إِصْبَــاحُ جَنَــابَةٍ كَذَاكْ

قوله: (ويكره) إلى قوله: (وإلا حرما)



أخبر أنه

يكره للصائم اللمس والفكر، إذا سلم دائمـــا من خروج الـــمذي وأحرى المنـــي،

وإن لم يسلم دائما من ذلك، حرمـــــــــــــــا.

وكذلك الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبـــة،



فإن كان يعلم من نفســـه السلامة من المني والمذي،

لـــم تحـــرم، ولكنها مكـروهة في المشهـــور.

ومراتب الكراهة متفاوتـــة: فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم القبلـة، ثم المبـاشرة ثم الــملاعبـة.



وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني أو الـــمذي،

حرمت.



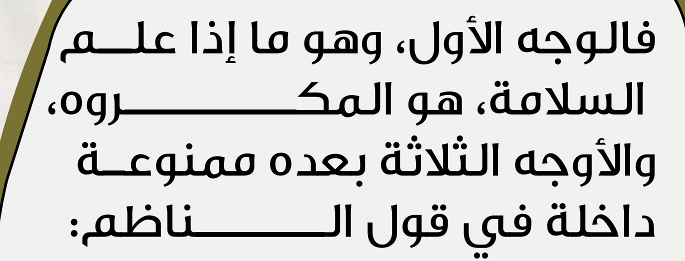
وإن شك في السلامة،

فقـــولان:

التوضيح: الظاهر منهمـا التحريم؛ احتياطا للعبادة.

اللخمي: وإن كان يسلـم مرة ولا يسلم أخرى حرمت، انتهى.





فالوجه الأول، وهو ما إذا علـــم
السلامة، هو المكــــــــــــروه،
والأوجه الثلاثة بعده ممنوعـــة
داخلة في قول الــــــــناظم:

(وإلا حرما)

ولإخراج صورة اللخمي زاد الناظم قوله: (دأبا)،

أي إذا كانت السلامة من ذلك
دأب صاحبها، أي عــــــادته؛

هذا حكم الإقدام على
المقدمــات المذكورة.

وبعد الوقوع فيها:

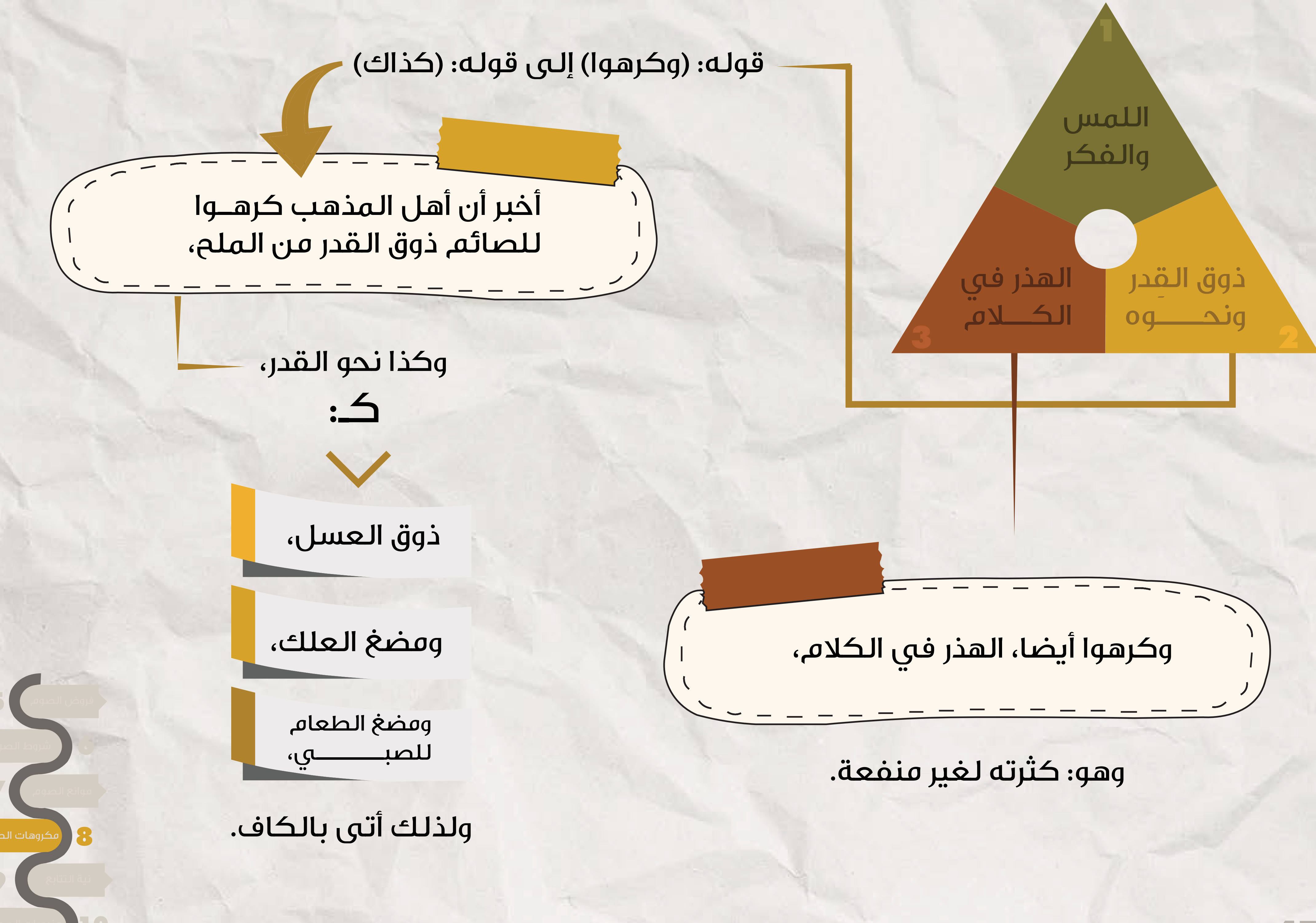
إما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مني أو مذي،
وإما مع استدامـــــة أو ابتـــــداء.
انظر التوضيح وابن الحاجب.

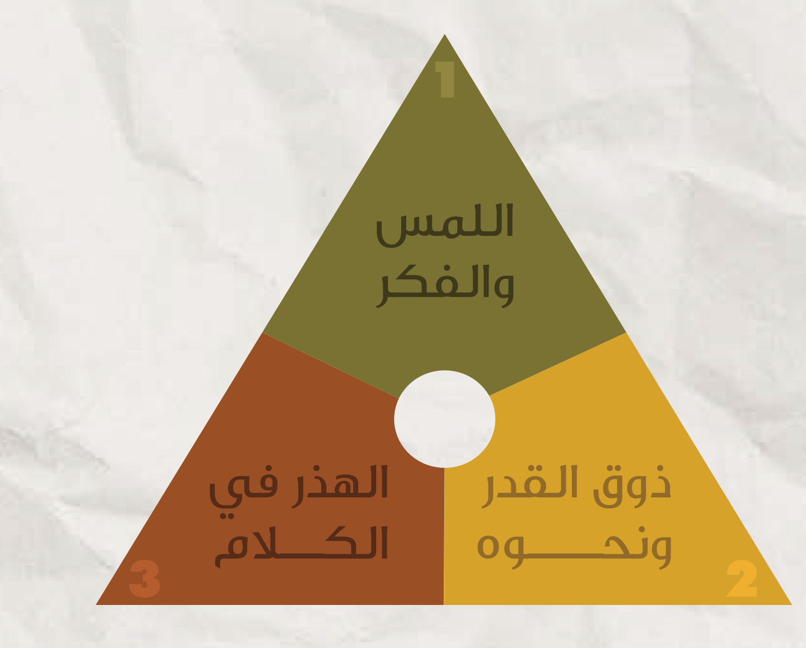
وفاعل سلما يعود على
اللامس والــمتفكـــر،
وألِفــه للإطـــــــلاق.

وجملة سلم شرطية على حذف
أداتـــــه، أي: يكره اللمس والفكر
إن سلم اللامس والمتفكر دائمـــا
من الــمذي، ويحتمل أن يكـــون
للتثنية عائدا على اللمس والفكر.

ومعنى سلامتهما مـــن
المذي: عدم مصاحبته لهما
وعدم خروجه بسببهمـــــا.




قوله: (وكرهوا) إلى قوله: (كذاك)
أخبر أن أهل المذهب كرهـوا
للصائم ذوق القدر من الملح،
وكذا نحو القدر،
كـ:
ذوق العسل،
ومضغ العلك،
ومضغ الطعام
للصبـــــي،
ولذلك أتى بالكاف.
اللمس
والفكر
ذوق القِدر
ونحـــوه
الهذر في
الكـــلام
1
2
3
وكرهوا أيضا، الهذر في الكلام،
وهو: كثرته لغير منفعة.
8 مكروهات الصوم
5
7
9
10



وأن القيء الخارج من فيٍّ الصـــــائم غلبةً،

والذباب الداخل فيه كذلك،

مغتفر كل منهمـــا، لا يوجب عليه قضاء ولا غيـــــــــره.



وأن غبار الصنعـــــة، كغبار الدقيق لطحانه،

وكذا غبار الطريق للمار به،

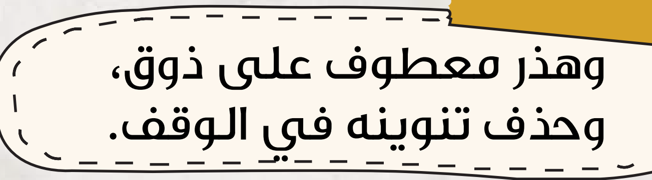
وكذا الاستياك باليابس الـــــــــذي لا يتحلل،

والإصباح بالجنـــــابة؛ أي المكث بها إلى طلوع الفجر.

كل ذلك مغتفر، كاغتفار القيء والذباب الغالبين.



انظر بعض ما يتعلــــــق بهذه المسائل في الكبير.



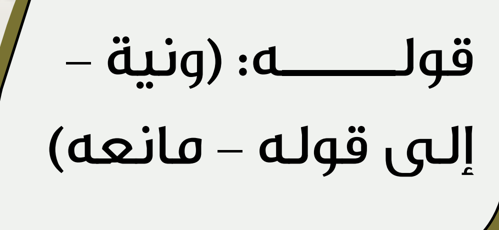


نية التتابع

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10



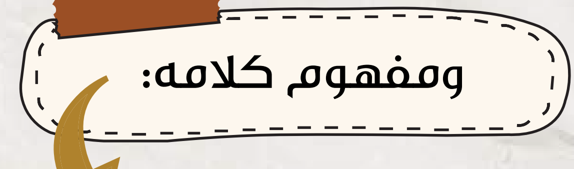
وَنِيَّـــةٌ تَكْفِـــي لِمَـــا تَتَـــابُعُـــهْ
يَجِـــبُ إِلَّا إِنْ نَفَـــــاهُ مَـــانِعُهْ







كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيـــح، وشهـــــــري كفارة الظهار، وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوهـــــا:



أن ما لا يجب تتابعه من الصيام، كمن كـــــــان يسرد الصوم، أو من نذر صيام أيام لم ينـــــو تتابعهـــــــــــــــــا؛



تكفي فيه نية واحدة في أوله لجميعه،

إلا إن نفى وجوب التتابـــــــع مانع من مرض أو سفر أو حيض،

فلا بد من تجديدها لما بقي.

وفي المسألة تفصيل وخلاف، انظر (الــكبير).

9 نية التتابع



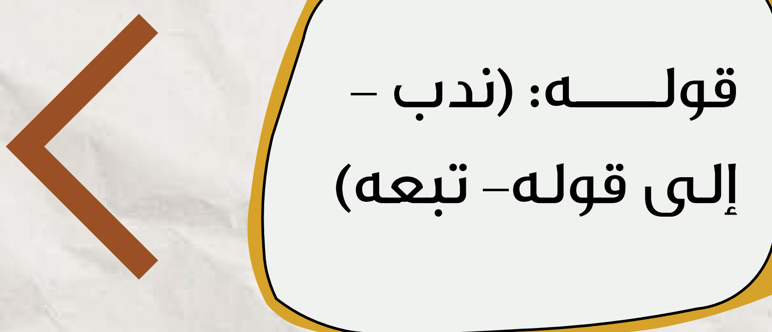
مندوبات الصوم

5 فروض الصوم
6 شروط الصوم
7 موانع الصوم
8 مكروهات الصوم
9 نية التتابع
10 مندوبات الصوم



نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ

كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ



قولـــــه: (ندب –
إلى قوله– تبعه)

أشار بالبيت إلى قوله في «الرسالة»:

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور،

والسُّحور هنا بالضم:

اسم للفعل.

فـــــأما بالفتح:

فاسم لما يتسحر به.



وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور،



إذا تحقق الغروب، وعدم طلوع الفجر.

أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهمـــــــــا، فلا؛



فإن من شك في الفجر أو في الغروب،

لا يأكل؛



فإن أكل

ففي ذلك تفصيل،
انظره في الكبيــر.

وجملة رفعه صفة لفطـــر،
وفاعله المستتر للفطـــر،
ومفعوله البـــارز للصوم،
وجملة تبعه صفة لسحور،
وفـــــاعلـــــه للصوم،
ومفعولـــه للسحـــــور.



أي: استحب تعجيـــل فطـــر موصوف بكونـــــه رَفَع هو الصومَ، وتـــأخير سحـــــور موصوف بكونه تبعه الصوم.



يقول عبد الواحد بن عاشر:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ
كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ
لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ
مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ




11
حكم من
أفطر الفرض
12
متى يباح الفطر؟
13
حكم من أفطر
غير الفرض
14
الكفارة

حكم من أفطر الفرض

11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



مَنْ أَفْطَـرَ الْفَرْضَ قَضَـــاهُ



قوله: (من أفطر
إلى قوله: (مباح)

قوله: (من أفطر
الفرض قضاه).

أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم؛

فإنه يجب عليه قضاؤه.

وشمل الفرض رمضان،

ولا إشكـــال في وجــوب القضــاء على من أفطر فيــه، على أي وجــه كــان فطــره:

11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



كـــأن يعتقد غروب الشمس، أو عدم طلـوع الفجر، أو يغلط في الحساب أو الشهر أو آخره.

02

أو كان الفطر عمدا،
وسواء كان الفطر عمدا:

واجبا،
كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الـهلاك.

أو مباحا،
كالفطر في الــــسفـــــر.

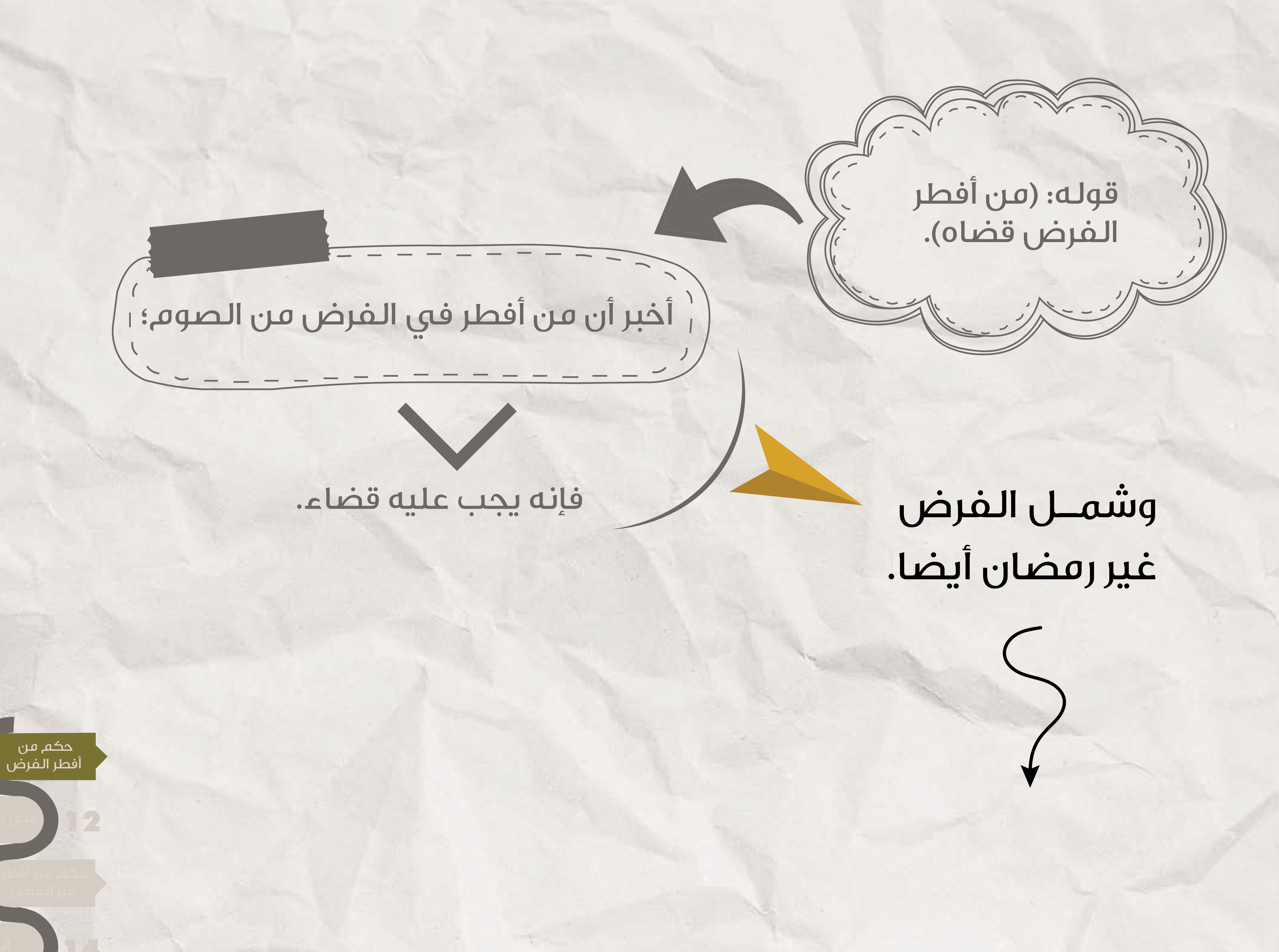
أو مندوبا،
كالمجـاهد يظن من نفسه إن فطر حدثت لــه قـوة.

أو حراما،
ولا إشكـال.

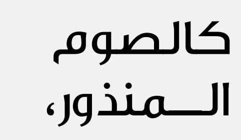




11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة
مندوبات الصوم



قوله: (من أفطر الفرض قضاه).
أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم؛
فإنه يجب عليه قضاء.
وشمـل الفرض غير رمضان أيضا.
11
حكم من أفطر الفرض
12
متى يباح الفطر؟
13
حكم من أفطر غير الفرض
14
الكفارة



ثم إن كان هذا المنذور مضمونا؛
أي لم يعين له زمان،

كأن ينذر صوم يوم، فأصبح
يوما صائما لنذره، فأفطر فيه؛

فعليه قضاؤه أيضا،
على أي وجه كان فطره،
كما تقدم في فطر رمضان.

وإن كان معين الزمان،

كقوله «علي صوم يوم كذا»،
فأفطر في ذلك اليوم،

فإن كان فطره لمرض
أو حيض؛ فلا قضاء عليه.

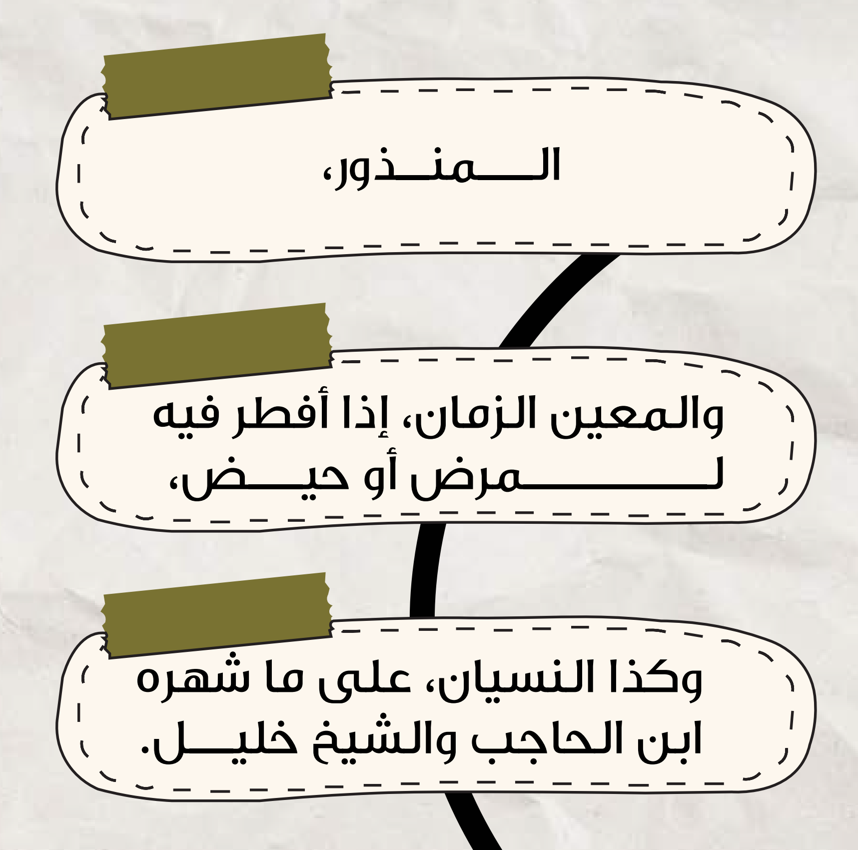
وفي النسيان قولان.

ويقضي في غير ذلك،
كالسفر وغيره.



والحـــــاصل أنه لا يبقى
على قــول النــــاظــم:
«من أفطر الفرض قضاه»،

إلا:



الـــمنــذور،

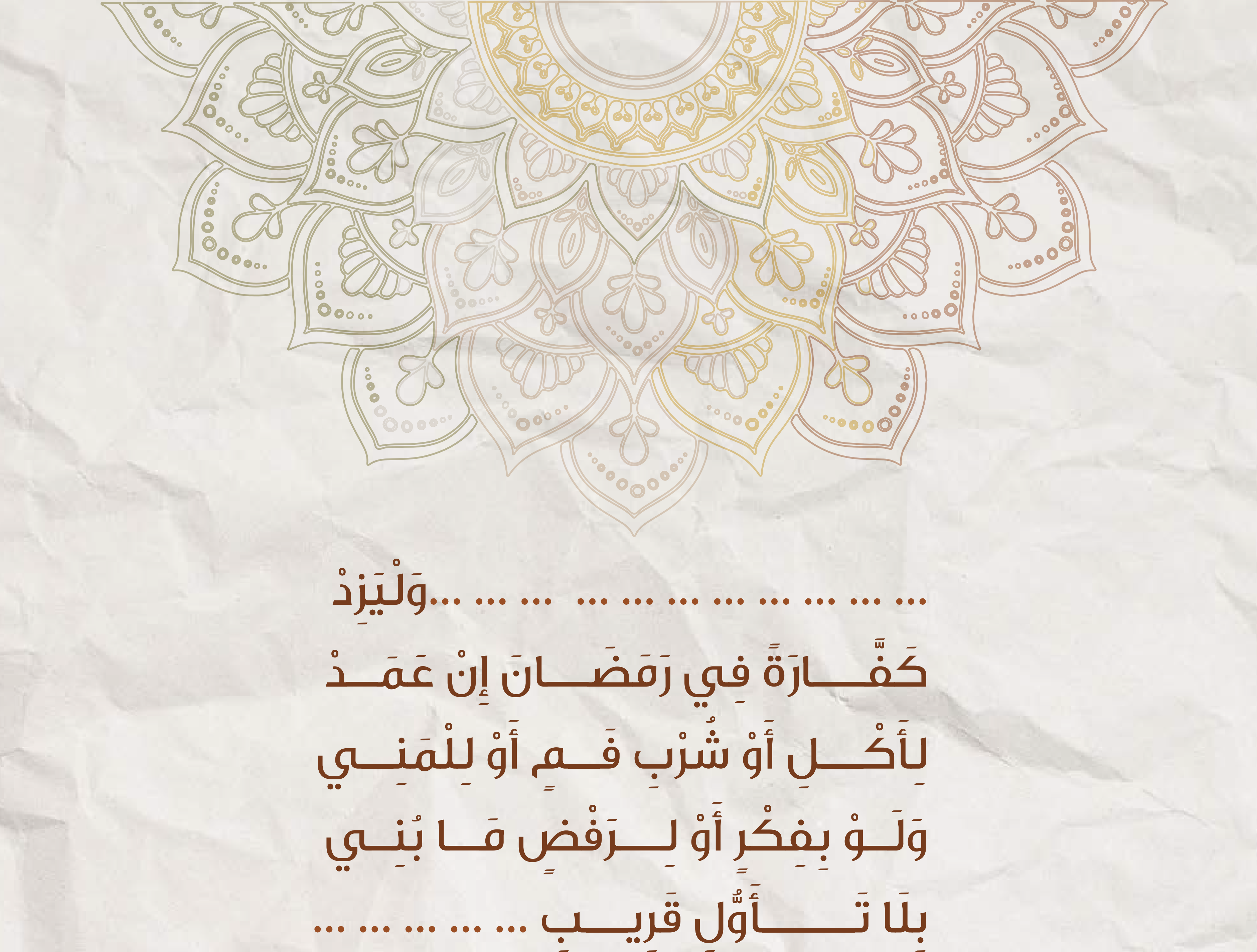
والمعين الزمان، إذا أفطر فيه
لـــــــــــمرض أو حيـــض،

وكذا النسيان، على ما شهره
ابن الحاجب والشيخ خليـــل.

فلا قضاء في
هذه الثلاث،

والقضاء في غيرها،
كيفما كـان الفطر،
في الصوم الواجب
من رمضـان أو غيره.





... ...وَلْيَزِدْ

كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي

وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضٍ مَا بُنِي

بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبِ ... ...

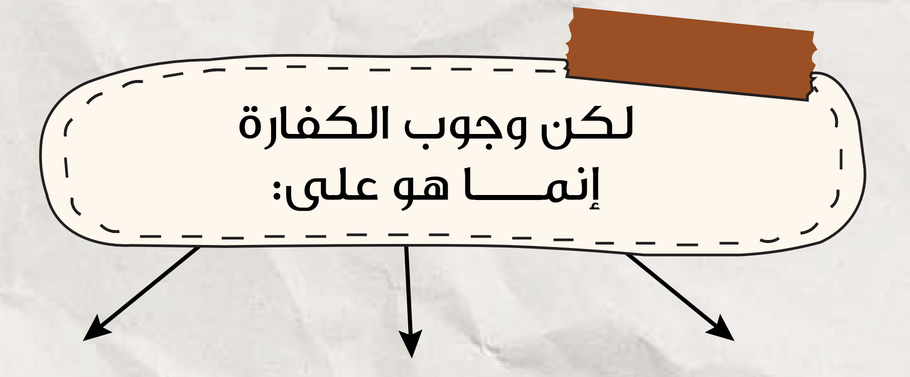


قوله: (وليزد كفارة)،

معناه: أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب،

وجوب الكفارة أيضا،

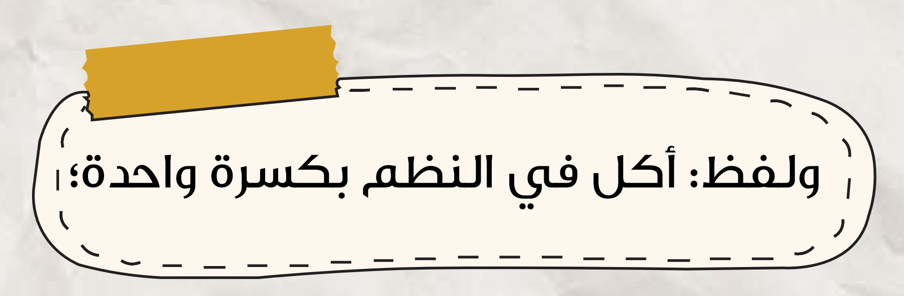
ويأتي تفسيرها في البيتين بعد هذه.



لكن وجوب الكفارة إنما هو على:

- من عمد وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بفم،
  أي: مع كونه مختارا، غير مضطر لذلك.
- أو عمد لإخراج مني بجماع أو مقدماته، ولو بأضعفها وهو الفكر.
- أو عمد لرفض ما بني عليه الصوم، وهو النية، حال كون عمده خاليا عن التأويل القريب، يريد: وعن الجهل.



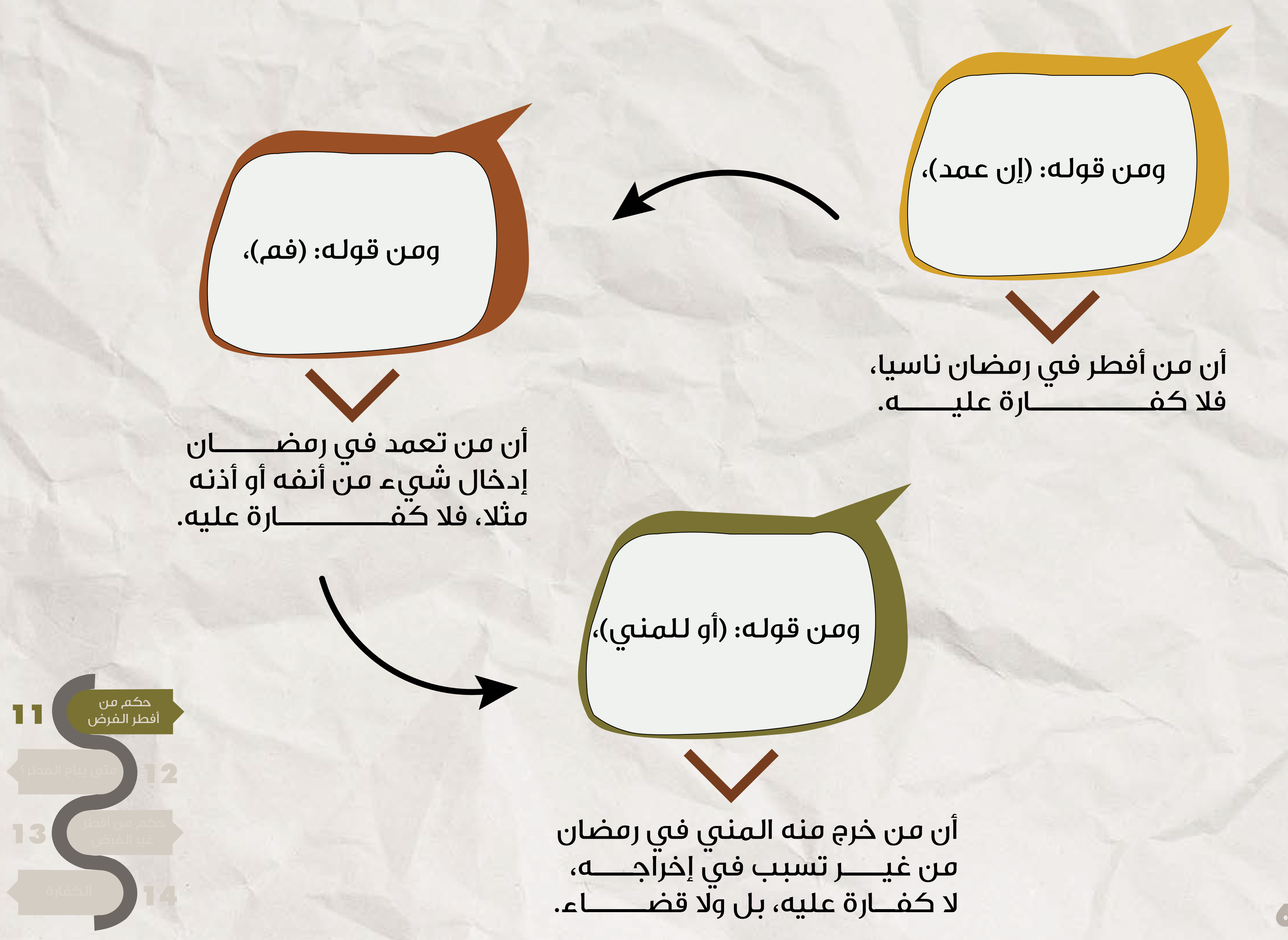


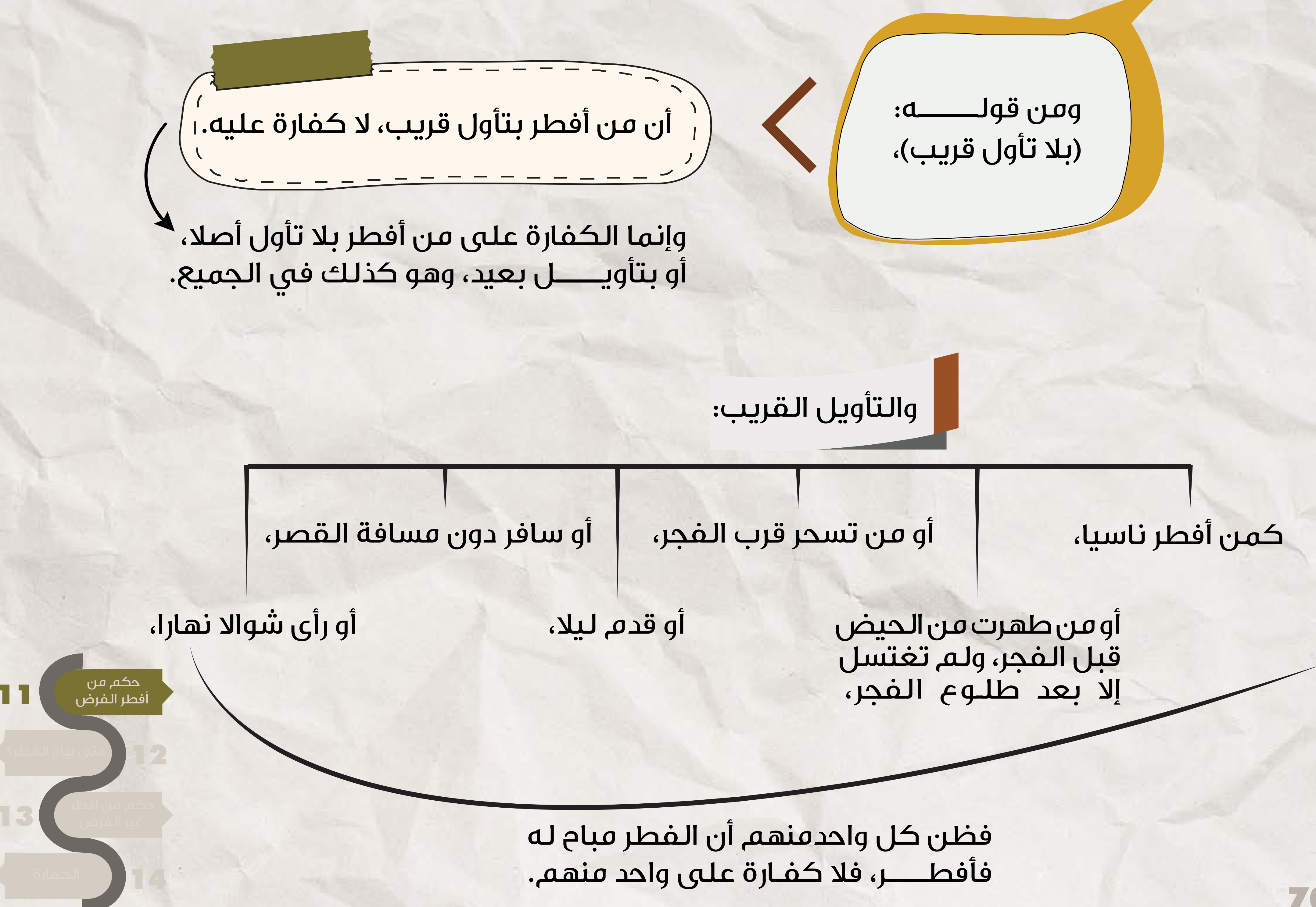
لأنه مضاف في التقديـــر
لمثل ما أضيف له شرب.

ففهم من قوله:
«في رمضـــــان»،

أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضـــــان،
كان فطره عمدا أو ناسيا، ولو في قضاء رمضان.




ومن قوله: (إن عمد)،
أن من أفطر في رمضان ناسيا، فلا كفـــــــارة عليـــــه.
ومن قوله: (فم)،
أن من تعمد في رمضـــان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلا، فلا كفـــــــارة عليه.
ومن قوله: (أو للمني)،
أن من خرج منه المني في رمضان من غيـــر تسبب في إخراجـــه، لا كفـــارة عليه، بل ولا قضـــاء.
11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



ومن قولــــــــه:
(بلا تأول قريب)،

أن من أفطر بتأول قريب، لا كفارة عليه.

وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأول أصلا، أو بتأويـــــل بعيد، وهو كذلك في الجميع.

والتأويل القريب:

كمن أفطر ناسيا،

أو من تسحر قرب الفجر،

أو سافر دون مسافة القصر،

أو من طهرت من الحيض قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر،

أو قدم ليلا،

أو رأى شوالا نهارا،

فظن كل واحدمنهم أن الفطر مباح له فأفطـــــر، فلا كفارة على واحد منهم.

والبعيد:

كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته، فأفطر،

أو لحائض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم، وسواء أتى ذلك أو لم يأت،

أو كون المغتاب لا صيام له،

ومن أفطر لحمى تأتيه،

أو أفطر لسماعه حديث: «أفطر الحجام والمحتجم»،

فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.





11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة

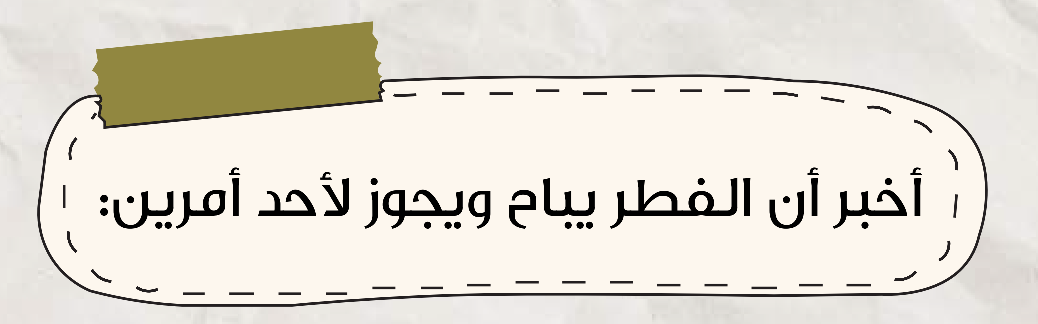
متى يباح الفطر؟

11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



... ... وَيُيَـــــاحْ
لِلضُّـــرِّ أَوْ سَفَــرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَــاحْ

قوله: (ويباح للضر أو سفر قصر أي مبــاح)



إما لضر يلحقه بسبب الصيام،

أو لما هو مظنة الضرر إن لم يحصــــل الضرر،

وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو السفـــــر الطويــل المبـــــاح.



أما إباحة الفطر لضر؛

فمحله:

- إذا خاف تمادي ضره، أو زيـادة،
- أو حدوث مرض آخر،
- أو خـاف المشقة لضعفه بالمرض،

وإن كان لو تكلفه لقدر عليه؛ فيفطـر وديـن اللّه يسـر.

أما لو خاف التلف أو الأذى الـشديـد إن صـام؛

فـإن الـصـوم يحرم عليـه حينئذ، ويجب عليه الفطر.



وأما إباحة الفطر للسفر؛

فقال في المدونة:

قال مالك: من ســـافر سفرا مباحا، تقصر في مثله الصلاة، فإن شاء أفطر، وإن شاء صام، والصوم أحب إلي.

وقال في المختصر:

وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها الــيوم واليومين، فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيــام، فيلزمه، كمــا يلزمه الإتمام اهـ.







كون السفر مما تَقْصُرُ في الصلاة؛

لإبـــاحته وطولـــه، وكون مســــــافته مقصـــودة دفعـة واحــــدة.



فــــإن أفطــر، فــالــقضـــاء، كما تقدم في التأويل القريب.



ولجواز الفطر شروط ثلاثة:



أن يشرع في السفر قبل الفجر،

[فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه، فلا يفطر قبل الشروع، ولا بعده، في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر،] إلا لضرورة.



1 فإن أفطر قبل خروجه، كفّر، قاله في المختصر.

2 وإن أفطر بعد خروجه، فالقضاء فقط، قاله في المدونة.

3 فإن شرع فيه قبل الفجر، فله أن يفطر.







أن لا يبيت على الصيام في سفره؛

فـــإن بيَّته، ثم أفطر لغير عذر؛

فالقضاء والكفارة.



حكم من أفطر غير الفرض

11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



وَعَمْـدُهُ فِي النَّفْـــلِ دُونَ ضُــرِّ
مُحَرَّمٌ وَلْـــيَقْضِ لَا فِي الْغَيْــرِ

قوله: (وعمده – إلى قوله– لا في الغير).

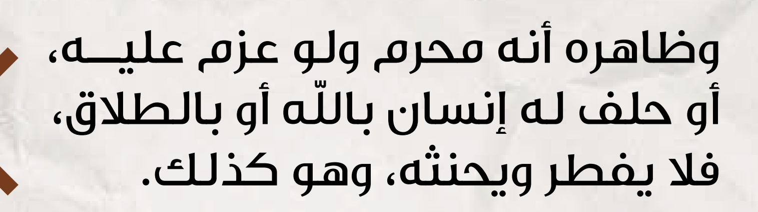
لما ذكر حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا،

وهو وجوب القضاء مطلقا، وزيادة الكفارة في العمد بشرط، كما تقدم.

ذكر هنا حكم من أفطر في الصوم غير الواجب، ناسيا أو متعمدا،

فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم، من دون ضرر يلحق الصائم،

محرم،



وظاهره أنه محرم ولو عزم عليه، أو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق، فلا يفطر ويحنثه، وهو كذلك.

لكن استثنوا من ذلك:

الأب والأم، إذا عزما عليه؛ فإنه يفطر وإن لم يحلفا، إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه، قالوا: وكذلك شيخه.

هذا حكم الإقدام على ذلك ابتداء.



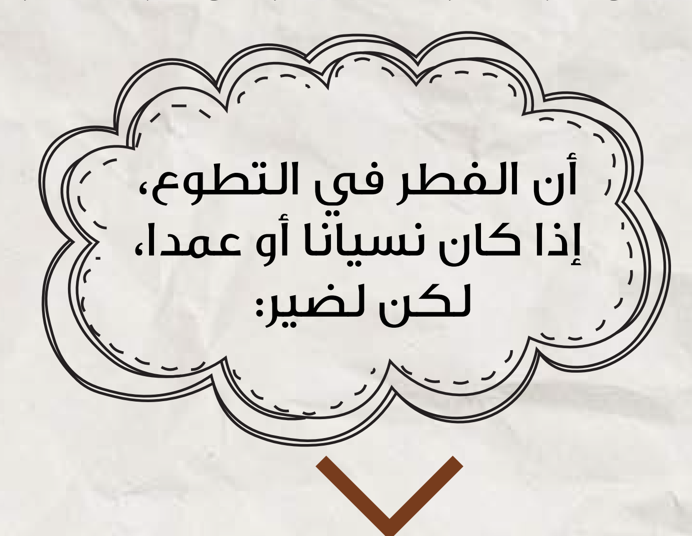




فإنه يقضي وجوبا،

وإلى ذلك أشار بقوله: (وليقض).

وفهم من قوله (وعمده)، ومن قوله (دون ضر)،



ليس بمحرم،

وهو كذلك، ولا قضاء عليه
في هــــاتين الصورتيـــن،

كما نبه عليه بقوله: (لا في الغير)؛

أي لا يقضي في غير ما ذكر،
وهو النسيان والعمد لضرورة.

وأما إن أفطر لعزم أبويه
أو شيخـــــه على فطره؛

ففطره مباح، ولا بد من القضاء.

انظر بقية الكلام على من
أفطر في التطـــوع أو غيره
ناسيا أو متعمدا، هل يجوز له
الفطر ثانيــا أو لا؟، في ذلك
تفصيل، انظره في (الكبير).

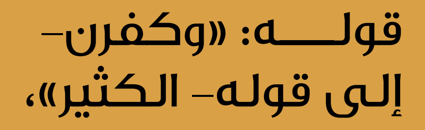


الكفارة

11 حكم من أفطر الفرض
12 متى يباح الفطر؟
13 حكم من أفطر غير الفرض
14 الكفارة



وَكَفِّــرَنْ بِصَــوْمِ شَهْرَيْـــنِ وَلَا
أَوْ عِتْقِ مَمْلُــوكٍ بِالْإِسْـــلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُــوا إِطْعَـــامَ سِتِّينَ فَقِيـرْ
مُدّاً لِـمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ



قولـــه: «وكفرن- إلى قوله- الكثير»،

أمر من وجبت عليه الكفارة، بوجهٍ من الوجوه المذكورة قبلُ، أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء:

1. إمـــا بصوم شهريـــن متواليين أي متتابعين،
2. وإمـــا بعتق مملـــوك تحلى واتصف بالإسلام،
3. وإما بإطعام ستين مسكينا، مـــدا لكـــل مسكيـــن،

يريد: بمده ﷺ، من غـــالب عيش أهل ذلك الموضـــع،

وهو أفضل من الوجهين قبله.

وإن كان المكفِّر **مخيرا** بين الثلاثـــة الأوجـــه، أيهـــا فعل أجزأه.

ولا فرق في التخييـــر بين الأوجه الثلاثة: بين الغنـــي والفقير، ولا بين من أفطر بجمـــاع أو غيـــره، ولا بين وقت الـــشدة وغيرهـــا.





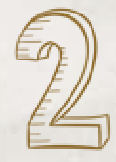
قولـــه: «وكفرن- إلى قوله- الكثير»،

1

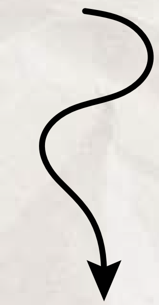
أنه لو فرق الصيام، لم يجزئه، وهو كذلك، ويبتدئه من أوله.

انظر ما ينقطع به التتــابع وما لا ينقطع به في (الكبيـر).





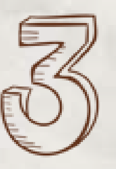
وأنــه لو أعتق جنينــا في البطن، أو بعض الرقبـــة، أو رقبة كـــاملة غير مسلمة، لم يجزئه، وهو كذلك.



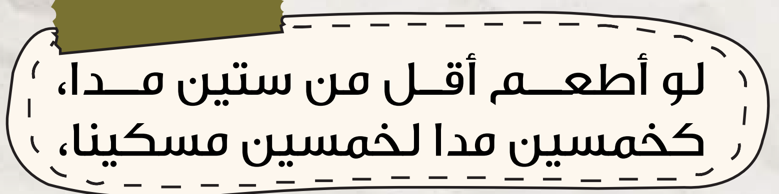
ويشترط في الرقبـة: السلامـة مـن العيوب، وأن لا يكون فيها شــائبة حرية كما في الظهار. انظر (الكبير).

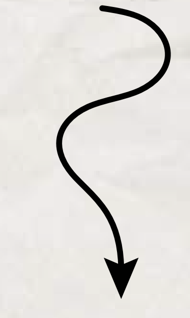


قولـــه: «وكفرن-
إلى قوله- الكثير»



وفهم منه أيضا أنه:





لم يجزئه،
حتى يكمـل لعشرة
آخرين مدا لكل واحد.

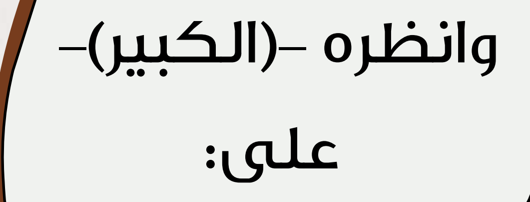
ولو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا،



فلا يجزئه، حتى يعطي لعشرة
آخرين مدا لكل واحد أيضـــا،

وهل ينزع الزائـد على المد
من الخمسين؟. انظر (الكبير).





حكم الكفارة الملفقة من
شيئين، إطعـام وعتق مثلا.

وعلى تكفير من أكره أمته أو زوجته على
الوطء في رمضان، وما يكفر به عنهما.

وعلى بعض أحكام الاعتكاف.

والخلافِ في تعيين ليلة القدر.

ونحو ذلك.



الفهرس

تعريف الصوم ص9
حكمة مشروعية الصوم ص12
حكم صوم رمضان ص14
بم يثبت دخول شهر رمضان؟ ص19
فروض الصوم ص29
شروط الصوم ص34
موانع الصوم ص40
مكروهات الصوم ص43
نية التتابع ص49
مندوبات الصوم ص52
حكم من أفطر الفرض ص58
متى يباح الفطر؟ ص73
حكم من أفطر غير الفرض ص81
الكفارة ص85



كتاب الصيام
من مختصر الدر الثمين والمورد المعين
للعلامة محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة
تصميم
مريم السعيدي
ANDALUSSIAH DESIGN


ANDALUSSIAH DESIGN